

• قانون رقم 17 لسنة 2005
بتعديل المادة (1) من القانون رقم 35 لسنة 1962
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار

إليه النص التالي :
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



مادة (1) :

« لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المنجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية . ويشترط للمرأة في الترشح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية » .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر بيان في 27 ربيع الآخر 1426 هـ

الموافق 4 يونيو 2005 م